

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	: قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
٦	: قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠	: قرار رقم ٢٨٤٤ لسنة ٢٠٢١	محافظة البحيرة
٢٤	: قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢	هيئة الدواء المصرية
٢٦	: قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣١	: قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢	
٤٣-٣٧	: قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٦ و٤٥	: قرارا قيد جمعيتين	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٤٧	: قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
٥٢-٤٨	: ملخصات اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٥٥-٥٤	: ملخصا تأسيس وإشهار جمعيتين	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٥٦	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ
فبراير ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام
المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الواردة به وتعديلاته ،
وكذا القرارات اللاحقة بشأن الالتزام بالمواصفات وتعديلاتها ، يلتزم المنتجون

والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات المصرية الملزمة وفى حالة عدم وجودها يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

- ١- المواصفات القياسية المصرية .
- ٢- المواصفات الدولية (ISO/IEC) .
- ٣- المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS - DIN - NF) .
- ٤- المواصفات الأمريكية (ANSI) .
- ٥- المواصفات اليابانية الصادرة من (JISC) .
- ٦- المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية ل دستور الأغذية (CODEX) .
- ٧- المواصفات الصادرة من (ASTM International) .
- ٨- المواصفات الصادرة من منظمة مواصفات السيارات اليابانية (JASO) .
- ٩- المواصفات الصادرة من جمعية مهندسى السيارات الدولية (SAE) .
- ١٠- المواصفات الصادرة من معهد البترول الأمريكى (API) .
- ١١- المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين .
- ١٢- اللوائح الفنية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالمركبات ومكوناتها .
- ١٣- المواصفات الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين (ASME) .
- ١٤- المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML) .

(المادة الثانية)

يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبندوها لأكثر من مواصفة .

(المادة الثالثة)

يُلغى القراران الوزاريان رقما ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
بالتعاون مع الأمانة العامة
لجنة الخبراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م ٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى لقطعة الأرض رقم (٢ / أ١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى الوارد برقم (٤١٤٤٧٣) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢ / أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى الوارد برقم (٤٢١٤٩٧) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ مرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١١ / ٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٢٨٦) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من

السيد/ مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ١)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ١٥ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٣١٩٨ أى ما يعادل ٠,٧٦٢ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١١٠ أى ما يعادل ٠,٢٦١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
----	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	١
		١		%٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٢
		١		%٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٣
		١		%٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٤
		١		%٢٦,٦٤	٩٣	٣٤٩	٥
		١		%٢٦,٦٤	٩٣	٣٤٩	٦
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	٧
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	٨
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	٩
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	١٠
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	١١
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	١٢
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	١٣
		١		%٢٩,٦٠	٩٠	٣٠٤	١٤
		١		%٢٩,٣٩	٨٧	٢٩٦	١٥
		١		%٢٩,٣٩	٨٧	٢٩٦	١٦
		١٦	----	----	١٥٦٠	٥٢٥٠	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	إجمالى المساحة (م ^٢)	النسبة البنائية	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ما يعادل ١٠٥٠٠ م ^٢ النسبة البنائية = (١٥٪) = ١٥٧٥ م ^٢
السكنى	١٥٦٠	(١٥٪)	
البوابات وغرف الأمن	١٥٧,٥ × عدد ٢ = ٣١٥		
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠		

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / مجدى أحمد عبد الحق أحمد بدوى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .


١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد اللواء / مجدى أحمد عطية

طرف أول
(إمضاء)




المطابـق الأميـريـة
صورة الكـرونيـة لأبـن حـامـد النـسـابـول



مخطط التوزيع العام للمشروع

كارت ايرتيل

موقع المشروع بالخريطة القومية



مواصفات التربة

نوع التربة	العمق (م)	القيمة العددية
Z1	0-10	10
Z2	10-20	20
Z3	20-30	30
Z4	30-40	40
Z5	40-50	50
Z6	50-60	60
Z7	60-70	70
Z8	70-80	80
Z9	80-90	90
Z10	90-100	100

نوع التربة	العمق (م)	القيمة العددية
Z1	0-10	10
Z2	10-20	20
Z3	20-30	30
Z4	30-40	40
Z5	40-50	50
Z6	50-60	60
Z7	60-70	70
Z8	70-80	80
Z9	80-90	90
Z10	90-100	100

تفاصيل التربة التأسيسية للمشروع

البيانات الفنية للتربة التأسيسية:

1- نوع التربة: ...

2- عمق التربة: ...

3- القيمة العددية: ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

نوع التربة	العمق (م)	القيمة العددية
Z1	0-10	10
Z2	10-20	20
Z3	20-30	30
Z4	30-40	40
Z5	40-50	50
Z6	50-60	60
Z7	60-70	70
Z8	70-80	80
Z9	80-90	90
Z10	90-100	100

العدد ٥٨ لسنة ٢٠٢٢



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٤٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية ببيان التابعة للوحدة المحلية

لقرية الطود مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ / ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط الفصلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهى إلى (أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصلى لقرية ببيان التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود - مركز

كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية) ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصلى لقرية ببيان التابعة للوحدة المحلية لقرية

الطود - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .


محافظ البحيرة


لواء / هشام عبد الغنى آمنه



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
باب الأميرية

العدد ٥٨ قرار ٢٨٢٤





هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على ؛

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف

رقم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/٧/٧ و جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتى

العدل والداخلية المنعقدة بتاريخ : ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بهيئة

الدواء المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف المواد الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، وأستراتها ، وإيثراتها ،

وأملح نظائرها ، وأستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت، إلى القسم الثانى من

الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها :

1 - ALD-52 (l-acetyl- lysergic acid diethylamide)

(6aR,9R) -4-acetyl-N,N-diethyl-7 methyl-4,6,6a, 7,8,9-hexahydroindolo-

(4,3-fg) quinoline- 9-carboxamide

2 - AL-LAD (6-allyl-6-nor- lysergic acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*) -*N,N*-diethyl-7-prop-2-enyl-6, 6a, 8, 9-tetrahydro-4*H*- indolo - (4,3-*fg*) quinoline- 9-carboxamide

3 - 1P-LSD (1-propionyl- lysergic acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*) -*N,N*-Diethyl-7-methy 1-4- propanoyl-6,6a,8,9-tetrahydroindolo- (4,3-*fg*) quinoline- 9-carboxamide

4 - 1CP-LSD (N1-(cyclopropylmethanoyl) - lysergic-acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*) -*N,N*-diethyl-7-methy 1-4- cyclopropylmethanoyl 1-4,6,6a, 7,8,9-hexahydroindolo (4,3-*fg*) quinoline- 9-carboxamide

5 - 1P-ETH-LAD (1-propionyl-6-ethyl-6-nor-lysergic acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*) -*N,N*-diethyl-7-ethyl-4-propanoyl-6,6a,8,9-tetrahydroindolo- (4,3-*fg*) quinoline- 9-carboxamide

6 - ETH-LAD (6-ethyl-6-nor-lysergic acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*)-*N,N*-diethyl-7-ethyl-4,6,6a,7,8,9- hexahydroindolo - (4,3-*fg*) quinoline - 9-carboxamide

7 - 1V-LSD (1-valeryl-D- lysergic acid diethylamide)

(6a*R*,9*R*)-*N,N*-diethyl-7-methyl-4-propanyl-4,6,6a,7,8,9- hexahydroindolo - (4,3-*fg*) quinoline- 9-carboxamide

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى

من تاريخ نشره.

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أولاً، ثانياً) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٣,٥%) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً بما لا يقل عن (٣,٥%) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) :**مادة ٤ - شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢١ سنة فأكثر
٠,٢١	٢٠
١,٦٠	١٩
٣,٣٤	١٨
٤,٨٩	١٧
٥,٩٢	١٦
٦,٢٤	١٥
٦,٧٣	١٤
٦,٩١	١٣
٧,٢٥	١٢
٧,٢٦	١١
٧,٤١	١٠
٧,٤٥	٩
٧,٣٧	٨
٧,١٦	٧

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٦	٦,٧٩
٥	٦,٢٥
٤	٥,٥١
٣	٤,٥٥
٢	٣,٣٣
١	١,٨٣

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبيًا .
- يجوز سداد رسم الانضمام على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبعده أدنى (٨٪) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية .

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية .

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع خمسين شهرًا من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (١/٣) .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر .

٣- بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن التقاعد القانونية (أعمال صعبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين :

(أ) الاستمرار فى عضوية الصندوق و سداد كافة الاشتراكات الخاصة بالصندوق مع تمتعه بمزايا الصندوق كاملة حين بلوغه سن التقاعد القانونية .
أو

(ب) يحصل العضو على ميزة تأمينية مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق وفقاً للبندين (٢٠١) بعاليه حسب نوع عضويته (مؤسس أو جديد) مخصوماً منها ما يعادل ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى بلوغه سن التقاعد القانونية بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً وفى حالة تجاوز هذا الحد يتم تطبيق أحكام المادة (٣/١١) من هذا النظام .

ثانياً - فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١).

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الإسكندرية برقم (٩٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ ، ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالمهئة المؤرخة ٢٦/١/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) وبنود الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٠	٢١,٠
٥١	٨٨,٩
٥٢	١٤٥,٩
٥٣	١٨٩,٤
٥٤	٢١٦,٢
٥٥	٢٢٢,٩
٥٦	٢٣٧,٣
٥٧	٢٢٨,١
٥٨	١٩٠,١
٥٩	١١٦,٧

مادة ٣ - الاشتراكات كما يلى :

- ١- الاشتراك الشهرى بواقع عشرين جنيهاً لجميع الدرجات .
- ٢- مورد سنوى بواقع ١٤٤٠ جنيهاً سنويًا إيجار مساكن الشرطة .

الباب الثالث : (المزايا)**تصرف المزايا فى الحالات التالية :**

- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٣٣,٣٣ جنيه عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق بحد أقصى للميزة يتزايد وفقاً لتاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للمرحلة

الانتقالية التالية :

- (أ) ستة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٢ .
 - (ب) سبعة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٣ .
 - (ج) ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٤ .
 - (د) تسعة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٥ .
 - (هـ) عشرة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ .
 - ٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحدد وفقاً لمدة اشتراك العضو فى الصندوق طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	مدة الاشتراك
٢٠٠٠	أقل من ٥ سنوات
٤٠٠٠	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٦٠٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٨٠٠٠	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
١٠٠٠٠	٢٠ سنة فأكثر

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج المدينة أو الاستقالة أو الانقطاع عن العمل أو الفصل أو التقويم أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بناءً على رغبة العضو .

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) عليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨٪	من ٢٠ حتى ٣١
٩٪	٣٢
١٠٪	٣٣
١١٪	٣٤
١٢٪	٣٥
١٣٪	٣٦
١٤٪	٣٧
١٥٪	٣٨
١٦٪	٣٩
١٨٪	٤٠
١٩٪	٤١
٢١٪	٤٢
٢٣٪	٤٣
٢٥٪	٤٤
٢٧٪	٤٥
٣٠٪	٤٦
٣٣٪	٤٧
٣٦٪	٤٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة منه .
تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو
في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

مع مراعاة المرحلة الانتقالية المبينة بالبند (١) عليه .

٤- الإعانات الاجتماعية :

(أ) في حالة وفاة الزوج / الزوجة :

يصرف مبلغ ستمائة جنيه .

(ب) في حالة وفاة أحد الأبناء :

١- أقل من عشر سنوات :

يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه .

٢- عشر سنوات فأكثر :

يصرف مبلغ أربعمئة جنيه .

٥- في حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

٦- يقدم الصندوق للأعضاء قروضًا نقدية بدون فوائد تسدد على عشرة أشهر بحد أقصى لإجمالى قيمة القروض الممنوحة للأعضاء فى أى وقت من العام ستمائة ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "زهرة الوادى للأنشطة الخيرية"

المقيدة برقم (١٤٩١) بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ لجمعية زهرة الوادى للأنشطة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ وحيد على عبد الحق محمد المفوض عن جمعية زهرة الوادى للأنشطة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية زهرة الوادى للأنشطة الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٤٩١) والتابعة لإدارة الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٠/١٢/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٤٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ شارع مدكور - مرسى خليل - الأميرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣ - الأنشطة التعليمية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الوادى الجديد الإسلامية للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ١٩٢٦ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلى لسكان مدينة زهراء الحلمية

المقيدة برقم (١٨٦٦) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١

لجمعية الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلى لسكان مدينة زهراء الحلمية بشأن

الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد سامى عبد الرحيم عبد العال محمود

المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلى لسكان مدينة زهراء

الحلمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع المحلى لسكان

مدينة زهراء الحلمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحه التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٨٦٦) .

إدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/١١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٢٠٠٤٦٨) .
عنوان مركز إدارتها : حلمية الزيتون - مدينة زهراء الحلمية - دار المجد
١٤ خلف .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة "جال العمل الرئيسى" .
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - رعاية الفئات الخاصة
والمعوقين - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -
تنظيم الأسرة - الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (زهراء الحلمية الخيرية) ورقم قيدها ٧٧٠٨ فى ٢٤/٨/٢٠٠٩) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن
الاجتماعى
مدير المديرية
أ. أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الزيتون الغربى
المقيدة برقم (١١٣٩) لسنة ١٩٧٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١
للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الزيتون الغربى
بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامة سيد جمعة بخيت المفوض عن الجمعية
الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع الزيتون الغربى لتوفيق
الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
فرع الزيتون الغربى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
على النحو التالى :

رقم القيد: (١١٣٩) والتابعة لإدارة الزيتون الاجتماعية .
لسنة ١٩٧٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٤٨) .
عنوان مركز إدارتها : ١ شارع عبد العزيز فرج - الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - التنمية المستدامة " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣ - مساعدات اجتماعية .
 - ٤ - رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٥ - حماية المستهلك .
 - ٦ - التنظيم والإدارة .
 - ٧ - رعاية وتنظيم الأسرة وطلاب العلم .
 - ٨ - رعاية الشيوخة .
 - ٩ - الخدمات الصحية .
 - ١٠ - التنمية الاقتصادية .
 - ١١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٢ - خدمات تعليمية .
 - ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ١٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١٦ - النشاط الرياضى .
 - ١٧ - المشاريع الإنتاجية .
 - ١٨ - التنمية الزراعية .
 - ١٩ - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
 - ٢٠ - الحماية الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات

المقيدة برقم (١١١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ لمؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ علاء الدين على محمد المفوض عن مؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١١١٢٦) والتابعة لإدارة النزاهة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٥/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٠٣٧٠٨٢١٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١١٤ عمارات صقر قريش - شيراتون المطار -

النزهة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية نوى الاحتياجات الخاصة "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣ - مساعدات اجتماعية .
 - ٤ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
عدد المؤسسين : اثنان (٢) شخص طبيعى .
مبلغ التأسيس : ٢٠,٥٠٠ ج . م .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الأقصى للعلوم التربوية العلمية والثقافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٦٢٢١٤٣١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رجال أعمال الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٤٧١٦٩٤٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

التمويل متناهى الصغر .

تتمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

إمضاء

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى

لجمعية المستقبل للتنمية المستدامة بأخميم

والمشهرة برقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والتعليمات الواردة من الوزارة بهذا الشأن ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢
والتي تمت الموافقة فيه بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بما يتفق
مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالتعديل الآتى :
تعديل مسمى الجمعية من جمعية بداية للتنمية المستدامة بأخميم إلى جمعية
المستقبل للتنمية المستدامة بأخميم .

تعديل مقر الجمعية من أخميم شارع أحمد ماهر إلى أخميم شارع بحرى الرى ؛

التعديل

تعديل مسمى الجمعية من جمعية بداية للتنمية المستدامة بأخميم إلى جمعية
المستقبل للتنمية المستدامة بأخميم .

تعديل مقر الجمعية من أخميم شارع أحمد ماهر إلى أخميم شارع بحرى الرى
وذلك طبقاً لطلب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنشر التعديلات بجريدة
الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بناحية بنجر السكر محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية - العدد ١١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ والمعاد إشهارها تحت رقم (٣٠ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥٣،٥) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة ٥ من النظام الداخلى للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيا واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها .

وتظل باقى المادة كما هى .

ثانياً - تعديل المادة ٥٣ من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية على عشرة آلاف جنيهه من كافة وحدات البنين التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا تزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة على ٢٤ جلسة .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية التكامل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التكامل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بقرية التكامل مركز الحمام - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية - العدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١ - المادة (٥) بند (ب) من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات والآلات الحصاد والميكنة والري وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسيكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .
وتظل منطوق المادة كما هي .

٢ - المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



صورة التوقيع
المطابىء الأثيرية
لا يعطى لها عند التناول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمرو بن العاص التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمرو بن العاص التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة قرية ٢٦ محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٣٠٩) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١ - المادة (٥) بند (ب) من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والري وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسيكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتنظر منطوق المادة كما هي .

٢ - المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة

وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

٣ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :
سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩١٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرية

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص تأسيس وإشهار

جمعية النحالة العرب لتنمية وتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ يوم الأربعاء في ٢٠٢١/١٢/١ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين (٢٦) مؤسساً وبلغ رأس مال الجمعية ٧٤٥٠ جنيهاً (سبعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) وتم إيداع المبلغ بخزينة بنك مصر - فرع العاشر من رمضان - بموجب الإيصال رقم (٠٧٩٩١٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية المذكورة .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية برقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

وفيما يلي ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي :

رقم وتاريخ الإشهار	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عمل الجمعية	مقرها	اسم الجمعية	النوع	المركز
٢٠٢١/١٢/١٥	٧	محافظة الشرقية	الزقازيق	جمعية النحالة العرب لتنمية وتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الشرقية	جمعية تربية نحل	الزقازيق

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/١٩

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح بمحافظة الشرقية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ يوم السبت فى ٢٠٢١/١/١٥ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين (٢٠) مؤسساً وبلغ رأس مال الجمعية ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه مصرى لا غير) وتم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى - فرع الزقازيق - بموجب الإيصال رقم (٥١٦٠٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧
وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية برقم (٩١٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ الإشهار	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عمل الجمعية	مقرها	اسم الجمعية	النوع	المركز
٢٠٢٢/٢/١٦	٩١٤	٥	محافظة الشرقية	الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح بمحافظة الشرقية	جمعية الموالح	الزقازيق

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٩

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ "بنى سويف"

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف غرب اليوسفى الثانية (ج) إحلال وتجديد والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١٠ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (منشأة طاهر ، براوة الوقف ، نزلة الحاج ، نزلة خلف ، البهسمون) - مركز إهناسيا .

٢- مركز شرطة : إهناسيا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٨٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١٠ - ١٠١٩